مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

عزل العامل وأثره في التصرُّف –دراسة في الفقه الإسلاميّ

محمَّد بن خالد بن مرهون السَّعديّ

جامعة السّلطان قابوس – كليّة التربية –قسم العلوم الإسلاميَّة

استلام البحث: 15/11/2024	مراجعة البحث: 29/12/2024	قبول البحث: 02/02/2025

الملخص:

يدور موضوع هذا البحث حول العامل في المضاربة وأثر تصرفه بعد عزله، فجاء البحث أوَّلًا بتعريفٍ للمصطلحات في اللغة والاصطلاح، ومقتضى المضاربة أن يكون العمل من طرف والمال من طرف آخر، والتصرُّف هو ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، ثم اتجَّه البحث لبيان حكم تصرُّف العامل بعد العزل وبعد علمه بالعزل، فأخذ البحث بعرض أقوال العلماء، وبيان رأي المانعين ومناقشة أدلتهم وبيان رأي المفصِّلين ومناقشة أدلَّتهم، وتوصَّل الباحث إلى صحَّة تصرُّفات العامل بعد علمه بعزله إن كان بيده عروضٌ، ومنعه من التصرُّف إن كان بيده مالٌ ناضٌّ.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، عزل المضارب، التصرُّف

Abstract

The topic of this research revolves around the worker in a joint venture and the impact of their actions after dismissal. The research begins with a definition of the terms in both language and terminology. The essence of a joint venture is that the work is provided by one party while the money comes from another. The term "action" refers to what a person expresses through speech or conduct. The research then addresses the ruling on the actions of the worker following their dismissal and after becoming aware of the dismissal. It discusses the opinions of scholars, presenting the viewpoints of those against such actions, and critiques their evidence. The researcher concludes that the actions of the worker are valid after they learn of their dismissal if they possess goods, while they are prohibited from taking action if they have liquid assets.

Keywords: Joint venture, dismissal of the worker, action

المقدمة

فإنّ باب المعاملات الماليَّة باب واسع، لمن أراد التبحَّر فيه، ومسائله تستجِدُّ يومًا بعد يوم، ومن الأزمان السَّابقة إلى وقتنا الحاليّ لا يمكن أن يستغني الإنسان عن أخيه الإنسان، وفي باب المعاملات معاملةٌ تظهر هذا الجانب، وهي المضاربة، ولأنّ المضاربة عملٌ بين اثنين يكون منها حدوث عدم التفاهم، فجاء البحث لينظر في أثر عزل العامل في المضاربة.

CC BY

أولًا: أهميَّة الموضوع:

بعد أن كانت المضاربة من اهتمامات التجَّار قديمًا وحديثًا، بات من الأهميَّة بمكانٍ أن يكتب عنها، ويبحث عن تفاصيلها من النَّاحيتين: الشرعيَّة، والقانونيَّة؛ لأنَّ الملاحظ أنَّ التوجَّه المصرفيَّ الإسلاميَّ قد اعتدَّ بالمضاربة كأداةٍ من أدوات الاستثمار، وكذلك من الملاحظ أنَّ التجَّار على صعيد المؤسَّسات الصَّغيرة والمتوسِّطة يتخذون من المضاربة وسيلة لاستقطاب النّاس الذين لديهم السيولة الماديَّة، لكنَّهم لا يمتلكون الخبرة الكافيَة أو الوقت الكافي لإدارة المشاريع العائدة بالنَّفع الماديّ لهم، فمع هذه الأحوال من اختلاط النّاس ببعضهم البعض، تكون بعض المشكلات التي تجبرهم على عدم الاستمرار، فيطلب صاحب رأس المال أن يغيّر المضارب (العامل)، فتكمن أهمية البحث في بيان الآثار المترتبة من تصرفات العامل بعد عزله ومدى نفاذها.

ثانيًا: أسباب اختيار البحث

للبحث أسبابٌ دعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع، فمن هذه الأسباب نشر الوعي الشرعيّ في المعاملات الماليَّة؛ لأنَّ كثيرًا من التجَّار يغفلون عن ضوابط الشريعة عند التعامل مع الناس في البيع والشِّراء، وهي ناشئة من أمرين: الأمر الأوَّل كائنٌ في عدم معرفة أنَّ الشريعة لاحظت حتى الجزئيات الدّقيقة في المعاملات الماليّة وليس أصل المسألة فقط، والأمر الثّاني: عدم وجود ضوابط تصدر من قبل كلٍّ من صاحب رأس المال والمضارب، فهذا سببٌ دعاني إلى أخذ جزئيَّة دقيقة في المضاربة.

ثالثًا: إشكاليَّة البحث:

تتَّضح مشكلة البحث في النّظر إلى العامل (المضارب)، فالعاملُ الأصلُ في يده أنَّها يد وكيلٍ لربِّ المال، فربُّ المال وكَّله على المال ليعمل به، فهل تكون هذه الوكالة عائقًا لاستمرار المضارب في التصرُّف بعد عزله أم أنَّه يبقى له حقُّ التصرُّف؟ وموطن الإشكال الفعليّ في هذا البحث يتجلَّى في مدى نفاذ تصرفات العامل (المضارب) بعد عزله عن المضاربة وعلمه بأنَّه معزول عن العمل.

رابعًا: أسئلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن سؤال رئيسٍ هو: ما أثر عزل العامل في التصرف؟ وتفرَّع عنه سؤالان:

السؤال الأول: ما معنى العزل، العامل، التصرف لغةً وما المقصود بالتصرف والمضاربة اصطلاحاً؟

السؤال الثاني؟ ما حكم تصرف العامل بعد عزله وبعد علمه بالعزل؟

خامسًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لأمرين:

CC BY

1- بيان مفهومي المضاربة والتصرف اصطلاحاً.
2- بيان حكم تصرف العامل بعد علمه بالعزل.

نطاق البحث ومنهجيَّته:

سيكون البحث في نطاق المذاهب الخمسة لبيان الحكم، ويكون في موضوع المضاربة.

سأستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي في عرض الأقوال والأدلة، والمنهج التحليليّ في نقد هذه الأقوال والإيراد على الأدلة.

محتويات البحث وتقسيماته:

جاء هذه البحث مقسماً على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريفات لغوية واصطلاحية لـ (العزل، العامل، التصرف، المضاربة)

المطلب الأول: تعريف العزل، العامل، التصرف لغةً

المطلب الثاني: تعريف التصرف والمضاربة اصطلاحاً

المبحث الثّاني: أثر تصرف العامل بعد عزله وبعد علمه

المطلب الأول: المفصِّلون بين كونه عرضا أو نقداً وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم

المطلب الثالث: الترجيح

الخاتمة: النتائج والتوصيات

CC BY

المبحث الأول: تعريفات لغوية واصطلاحية لـ (العزل، العامل، التصرف، المضاربة)

المطلب الأول: تعريف العزل، العامل، التصرف لغةً

الفرع الأول: تعريف العزل لغة

قال ابن فارس: "العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة"[1]، فيرى ابن فارسٍ أنَّ العزل هو إبعادٌ عن الشيء، لأنّه نتيجة التنحية، ولذلك من لا رمح له، سمّي أعزلًا لأنَّه يبتعد عن الحرب، ومن يبتعد عن النَّاس سمي معتزلًا، لأنه انتحى عنهم في ناحية وانزوى[2].

فيتبيَّن للباحث أنَّ إبعاد الشيء عما هو متوجِّه إليه جبرًا يسمى عزلًا.

الفرع الثاني: تعريف العامل لغة

"العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلِّ فعلٍ يفعل"[3].

العامل مشتقٌّ من الأصل (عمل)، والعامل على وزن فاعل، وما أعطيته مقابل ما عمل أو صنع لك يسمى عمالةً، أمَّا أصحاب المهنة من النّاس لا يسمون عمالة بل يسمَّون عَمَلَةً؛ لأنَّ العمالة جزاء العمل وأجره.[4].

فإذن العامل فاعل من عمل وهو من يعمل لنفسه، فالعامل هنا يعمل لنفسه أصالة وليس لأجل الشريك، وله نصيبٌ من الربح جزاء عمله.

الفرع الثالث: تعريف التصرف

أصل التصرف ثلاثي وجذره ص.ر.ف.

الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا.[5]

والصرف هو ما زاد من الدراهم وفضل من القيمة، منها خرج لقب الصيرفيّ؛ لأنَّه يصرِّف الذهب بالفضة، وما اشتق بعضه من بعض سمّي تصريفًا، وتصرُّف الرياح من وجهٍ إلى وجهٍ آخر يعدُّ تصريفًا، وصاحب الحيلة متصرِّفٌ[6].

---

[1] ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ - 1979م، د:ط، ج4، ص307.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ت: إبراهيم السامرائي و مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، لا بلد، د:ط، ج1، ص353.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، د:ط، سنة 1407هـ - 1987م، ج5، ص1763.
: انظر: الفراهديّ، الخليل بن أحمد، العين، ج1، ص353. بتصرّف.[2]
ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، ج4، ص145.[3]
انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، ج2، ص154.[4]
ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، ج3، ص344.[5]

فيظهر للباحث أنَّ الصَّرف في اللُّغة هو ثني الشيء عمَّا توجه إليه سابقًا.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة والتصرف اصطلاحاً

الفرع الأول: المضاربة اصطلاحا

عرفها العلماء بتعريفات عديدة وأسوق لكل مذهب تعريفا، وأبدأ بترتيبها الزمني، وأقتصر بتعريف من كل مذهب.

1- الحنفية: "عقدٌ على الشِّركة بمالٍ من أحدِ الجانبين وعملٍ من الآخر"[1].

2- قال ابن عبدالبر من المالكيَّة:" ومعنى القراض ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض ان شاء أو يتجر في الحضر فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما"[2].

3- قال الجويني من الشَّافعيَّة: "القراض والمضاربة لفظان دالان على معاملة على أحد النقدين، أو عليهما، بين مالك رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئا، على أن يتجر العامل، وما يرزق الله من ربح، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئية يتوافقان عليها شرطاً"[3].

4- عرفه ابن قدامة من الحنابلة: "هو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما"[4]، وزاد في المغني "على حسب ما يشترطانه"[5].

لم أجد للمضاربة تعريفاً عند الإباضية في كتاب الإيضاح وشرح النيل وجامع أبي الحسن البسيوي لهذا السبب لم أورد لهم تعريفا.

اعتراضات:

الذي يظهر للباحث أنَّ هنالك تعريفان يخرجان من جملة الحدود؛ لأنّهما قصدا تقريب المفهوم دون وضع حدٍّ يضبطه، فأوَّلها هو تعريف ابن عبدالبرّ، فتعريفه جاء ليبيِّن المفهوم بالمثال، دون تقيُّدٍ بضوابط الحدود.

والتَّعريف الآخر الذي يخرج من جملة الحدود تعريف الجوينيّ؛ لأنّه تعريفٌ بالرَّسم، ومن قوادح الحدِّ استخدام (أو)، وجائز استخدامها في التَّعريف بالرَّسم.

فيبقى تعريفان: تعريفٌ للحنفيَّة والآخر لابن قدامة من الحنفيَّة، فأبدأ أوَّلًا بمناقشة تعريف الحنفيَّة للمضاربة، ثمَّ آتي على تعريف ابن قدامة:

---

[6] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، ج4، ص1385. بتصرُّفٍ.

انظر: ابن الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 2001، ج12، ص114

[1] ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، مصطفى البابي الحلبي ،مصر ط1، سنة 1389هـ - 1970م، ج8، ص445.

[2] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة،

[3] الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، لا بلد نشر، ط1، سنة 1428هـ - 2007م، ج7، ص437.

[4] ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1414هـ - 1994م، ج2، ص151.

[5] ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد المغني، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة القاهرة، ط1، سنة (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ج5، ص19.

CC BY

أ- تعريف الحنفيَّة: "عقدٌ على شركةٍ"، عقدٌ يعدُّ جنسًا عاليًا، ويدخله تحته كثيرٌ من الحدود، كالبيع، والإجارة، والجعالة، ثمَّ قيَّده بقيدٍ، وهو (على شركةٍ)، فأخرج تلك الأجناس البعيدة، وبقي ما تحت جنس الشِّركة، فيدخل تحت الشِّركة كثيرٌ من الشّركات، كشِّركة العنان وشِّركة المفاوضة، وشِّركة الوجوه.

ثمَّ قال: "بمالٍ من أحد الجانبين وعملٍ من الآخر"، فهو فصلٌ، تخرج به الشّركات الأخرى.

ممَّا يتوجّه له من الاعتراضات اعتراضٌ واحدٌ، ليس مؤثِّرًا فيه بل لأجل تحسينه، بدل أن يستخدم (عقد) يكتفي ب(شركة)، لأنَّ الشركة من لوازمها أن تكون عقدًا.

ب- تعريف ابن قدامة: (هو أن يدفع إنسانٌ ماله إلى آخر) يتوجَّه الاعتراض إليه؛ لأنَّه جنسٌ يشمل كلَّ دفعٍ، وفي أي شيء، فكان هذا من استخدام الجنس العالي مع وجود الأقرب.

ويرى الباحث أن يصوغ تعريفًا مشتقًّا من تعريف الحنفيَّة، فأقول:

المضاربة: شركة من مالٍ من أحدهم وعملٍ من الآخر.

الفرع الثاني: التصرف اصطلاحاً

لم أقف على معنى للتصرُّف عند متقدمي الفقهاء، وإنَّما اعتنى بتعريفه المعاصرون، ولهذا السَّبب أورِد في هذا البحث ما كان مع المعاصرين، وهناك تعريفات كثيرة للتّصرّف إلَّا أنّها ذات مؤدىً واحدٍ، وإنّي أسوق تعريفين للمعاصرين، لأنهما يغنيان عن غيرها وكلٌّ فيه خير.

التعريف الأوَّل: تعريف شيخنا الدكتور محمد الغاربيّ حيث عرَّف التصرف بأنه "ما يصدر عن الإنسان من قولٍ أو فعلٍ".[1]

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه "كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا"[2].

ما يرد على هذا التعريف:[3]

1- أن التصرف قصر إطلاق "التصرف" على ما يصدر من الشخص في حال الاختيار، إذا جاء فيه قولهم: "بإرادته"، ولازم هذا، أن ما يصدر عنه من قول أو فعل في حال الإكراه، لا يعتبر تصرفاً، ولا يسمى كذلك في عرف الفقهاء.

2- أن التعريف شرط ترتب آثار شرعية على فعل المكلف وقوله ليسمَّى ذلك تصرفاً.

ومعنى هذا أنَّ ما يصدر من المكلف ولا تترتب عليه آثار شرعية سواء أكان ذلك في حال الاختيار أم الإجبار لا يطلق عليه أنَّه "تصرف" في اصطلاح الفقهاء.

---

[1] الغاربي، محمد بن راشد، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، الجامعة الأردنية، عمَّان، سنة 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، ص10

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، لا سنة نشر، ج4، ص2940.

[3] الغاربي، محمد بن راشد، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، ص6.

CC BY

والتّعريف الذي يختاره الباحث هو التّعريف الأوّل لأنه جامعٌ مانع، ويلاحظ الباحث أنَّ هذه التعريفات هي تعريفات بالرّسم لا بالحدِّ؛ لإنَّ المقصود هو حصول المعنى في الذِّهن.

المبحث الثاني: حكم تصرفات العامل بعد العزل وبعد علمه بالعزل

سيتناول الباحث في هذا المبحث رأيين فقهين في مسألة: عزل العامل، وسيكون من مطلبين، يكون المطلب الأوّل في القول بالتفصيل وأدلّته، والمطلب الثاني في المنع وأدلّته، ثم يرجّح الباحث ما يراه الباحث ما يراه راجحًا، وهناك تنبيهات يذكرها الباحث قبل عرضه الأقوال وأدلّتها:

أوّلا: انحصرت المسألة في قولين:

القول الأوّل: هو قولٌ بالتفصيل، وهو يراعي وجود (السيولة) ويعبّر عنها الفقهاء بالمال الناضّ، ويراعي السِّلع.

القول الثّاني: المنع.

وعرت المسألة من قول المجيزين بالإطلاق، لأنَّه من خلال البحث لم يقل به أحد.

ثانيًا: خلت أدلّة كلّ فريق من الأدلّة النقلية (القرآن، والسنَّة، والإجماع)، فكان استناد كلّ فريق على أدلّة عقليّة.

المطلب الأول: المفصّلون بين كون المال عروضا أو نقداً وأدلتهم

الفرع الأول: المفصّلون بين كون المال عُروضاً أو نقداً

ذهب الإباضية والحنفية والحنابلة إلى جواز تصرف المضارب إن كان المال عروضاً ومنعه من التصرف بعد أن يكون عيناً أو كان عيناً[1].

فمن نصوص الحنفية على جواز التصرف إن كن المال عروضاً ما يلي:" وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعه ولا يمنعه العزل من ذلك"[2].

وعلى منع التصرف ما يلي:" فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها"[3].

---

1 الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، ط6، 1435هـ – 2014م، ج4، ص63

2 الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، سنة1327هـ – 1328هـ، ج6، ص112

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – القاهرة، ط1، سنة 1314هـ، ج5، ص67.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، لا بلد نشر، لا ط، لا سنة نشر، ج7، ص268.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 1425هـ – 2004م، ج3، ص207.

3 ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة القاهرة، لا بلد نشر، ط1، سنة 1388هـ – 1968م، ج5، ص18

أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، لا بلد نشر، لا ط، سنة 1369هـ، ج1، ص352.

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص207.

CC BY

وجاء في المغني لا بن قدامة "وإن كان عرضا، فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينض المال، كالمضارب إذا عزله رب المال، وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما ينض به المال"[1].

من خلال النظر في نصوص التفريق أنَّ جواز التصرف في العروض هو أن يكون التصرف جائزاً حتى ينض مال القراض فإن نض لا تنفذ تصرفات العامل.

الفرع الثاني: أدلة المفصِّلين.

تعد الأدلة في هذه المسائل كلها أدلة نظرية ومما استدل به هذا الفريق ما يلي:

1- أنه ذريعة إلى عامة الأضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح، فتسد للذريعة الموجودة.[2]

من الإيرادات التي يمكن أن ترد على هذا الدليل أنَّ الضرر يرفع بالتقويم فتقوم العروض بعد العزل ويقسم له ما كان له.

2- شبهه بالجعالة، لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل.[3]

ما يرد عليه أنَّ القراض من العقود الجائزة فيمكن لأي من الطرفين أن يفسخ العقد، وعدم الفسخ يكون في العقود اللازمة أو في العقد الجائز الذي يؤدي فسخه إلى تضرر أحد العاقدين لأن الضرر مرفوع.

3- لأن للعامل حقا في الربح ولا يظهر إلا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك.[4]

يرِد عليه: أن التقويم سبيل لظهور الربح بينهما فيقسمانه على ما اتفقا.

الخلاصة: في نهاية المطلب يلاحظ الباحث أنَّ الإباضيّة والحنفيّة والحنابلة أجازوا تصرف العامل بعد علمه بالعزل في حدود تبدُّل العروض إلى عين، فإن أصبح المال كله عيناً منعوه من التصرُّف، وكل أدلّتهم تدور على مراعاة مصلحة العامل.

فالأثر يكون في جواز تصرف العامل بعد علمه بالعزل إلى أن يصبح كلّ مال الشركة عيناً فيمنع بعدها.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج5، ص18

[2] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، سنة 1415هـ – 1995م، ج13، ص481. – (المرداوي، الإنصاف،ج14، ص129)

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج14، ص 129.

[4] (الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص67) و (ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص129) و(المرغيناني، الهداية في شرح البداية ج3، ص206)

CC BY

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بالمنع

ذهب إلى منع العامل من التصرف بعد علمه بالعزل مطلقاً كل من المالكية[1]، والشافعية[2].

يقول ابن حجر الهيتمي: "فإن عزله، وهو غائب انعزل في الحال؛ لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغي للموكل أن يشهد على العزل إذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل".[3]

فأسوق هذا النص نظراً إلى أنّ المضارب وكيل في مال رب المال، ولكن بعد النظر أجد في نصٍّ من نصوص الشافعية في بحر المذهب في معرض كلامه عن فضّ الشركة وبيع مالها يورد كلاماً هذا نصه "فإن قيل: أليس رب المال إذا منع المضارب من التصرف لم يمنع من بيع المتاع الذي في يده؟ فما الفرق بين المسألتين؟ قلنا: الفرق أن المضارب لا حق له في عين المال وإنما حقه في الربح وإنما يعلم الربح بعد البيع وسلامة رأس المال لديه فجوزنا له البيع ليعلم ما يستحقه من الربح، وليس كذلك الشريكان فإن المال بينهما نصفان فيكون المباع بينهما فلا حاجة لواحد منهما إلى بيعه فلذلك منعناه منه ووزان البيع في الشركة الشراء لأنه لا حاجة به إلى الثمن".[4]

فكلام الروياني غير موافقٍ لأصل الوكالة بل راعى كما يظهر مصلحة المضارب كما في القول الأول، فأصل الوكالة يقتضي عدم نفاذ تصرفات الوكيل بعد عزله.

وأصل الشافعية أن القراض من العقود الجائزة ولكل واحد منهما فسخ العقد، فيُرى أن العمراني ذكر أن الموكل إن عزل وكيله يمتنع الوكيل عن التصرف. ويقول العمراني: "وأما الموكل إذا عزل الوكيل عن الوكالة، فإن عزله بحضرته أو بغيبته إلا أنه علم بالعزل قبل التصرف انعزل، ولم يصح تصرفه"[5].

وكذلك لا يشترطون حضور الوكيل عند عزله بل يبطل تصرفه بمجرد علم الوكيل بالعزل.

الفرع الثاني: الأدلة

إن الأدلة على عدم نفاذ التصرفات وترتب آثارها مبنية على:

1- أن القراض من العقود الجائزة من الطرفين، التي تنفسخ بفسخ أحد الشريكين[6].

يمكن الإيراد على هذا الدليل بأنَّ الفسخ يؤدي إلى تضرر الشريك، ومصلحة المضارب هنا مرعية وملاحظة والشريعة من قواعدها في المعاملات منع الظلم.

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لا بلد نشر، لاط، لا سنة نشر، ج3، ص379

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، سنة 1400هـ - 1980م، ج2، ص788

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ت: محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان ، ط2، سنة 1408هـ 1988م، ج8، ص214.

[2] النووي، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، سنة 1425هـ - 2005م، ص137.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المنهاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، لاط، سنة 1357هـ - 1983، ج5، ص 338.

[3] نفسه، 5، ص338.

[4] الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيّد، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2009م، ج6، ص18.

[5] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: محمد قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، سنة 1421هـ - 2000م، ج6، ص445.

[6] العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج6، ص445.

CC BY

2- أن المضارب وكيل في مال صاحبه[1].

مما يرد عليه أن العامل له حق في الربح فللعامل حق التصرف حتى يتوصل إلى حقه.[2]

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، يرجِّح الباحث: أنَّ العامل يصحُّ تصرفه بعد العزل حتى ينض المال، فإن أصبح المال ناضًّا بطل تصرفه، وذلك لعدة أدلة:

الدليل الأول: ما رواه أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: «لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين»[3].

فالقراض شرط صحته أن يكون بعين وهذا ما يقتضيه النص، وكذلك فإن المضارب يكون له نصيب شائع من الربح ولا يتحقق هذا النصيب إلا بكون المال المضارب فيه عيناً فيتاح له التصرف لإرجاع المال عينا لأن له حق التصرف للكسب فكان أصيلاً فيه فيصح تعامله بعد عزله وعلمه إلى أن يقلب العروض سلعاً ويبطل تصرفه فوق ذلك، وهو التصرف في العين، لأنه معزول ولا حق له متعلق بعد العزل.

الدليل الثاني: لأنَّ كون المال عينا لا عروضاً فيه ضمان لحق العامل.

الدليل الثالث: كون المال عيناً ترتفع معه الجهالة وفيه منع للظلم.

الدليل الرابع: كون المال عروضاً يعني اشتماله على ربح ما لم يضمن لأن العروض قد تزيد فإن زادت دخل في ملكه مالم يضمنه وهو منهي عنه.

---

[1] المرجع نفسه، ج6، ص445.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح البداية ج3، ص206

[3] الفراهيدي، الربيع بن حبيب، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مكتبة مسقط، مسقط، ط2، سنة 1429هـ - 2008م، ص266.

CC BY

الخاتمة

النّتائج:

بعد البحث في هذه المسألة توصل الباحث إلى الوصول إلى نتائج للأسئلة وهي:

النَّتيجة الأولى: تعريف كلٍّ من المضاربة والتصرُّف

1- تعريف المضاربة: شركة من مالٍ من أحدهم وعملٍ من الآخر.

2- تعريف التصرُّف: ما يصدر عن الإنسان من قولٍ أو فعلٍ.

النّتيجة الثانية: توصَّل الباحث إلى ترجيح القول بالتفصيل، فيجوز للعامل العمل بما بقيَ له من سلعٍ، ويمتنع من العمل بالمال النّاض (السيولة).

التوصيات:

يرى الباحث أن يتبع هذا البحث ببحث مسألة (جهل العامل بالعزل وأثره في التصرُّف).

قائمة المصادر

1- ابن الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 2001.

2- أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، لا بلد نشر، لا ط، سنة 1369هـ.

3- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، د:ط، سنة 1407هـ - 1987م.

4- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، لا بلد نشر، ط1، سنة 1428هـ - 2007م.

5- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المنهاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، لاط، سنة 1357هـ - 1983.

6- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لا بلد نشر، لاط، لا سنة نشر.

7- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ت: محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان ، ط2، سنة 1408هـ 1988م.

8- الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيِّد، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2009م.

9- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، لا سنة نشر.

10- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – القاهرة، ط1، سنة 1314هـ.

11- الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، ط6، 1435هـ - 2014م.

12- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، سنة 1400هـ - 1980م.

13- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: محمد قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، سنة 1421هـ - 2000م.

14- الغاربي، محمد بن راشد، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، الجامعة الأردنية، عمَّان، سنة 2001، رسالة ماجستير غير منشورة.

15- ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ - 1979م، د:ط، ج4، ص307.

16- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ت: إبراهيم السامرائي و مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، لا بلد، د:ط.

17- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مكتبة مسقط، مسقط، ط2، سنة 1429هـ - 2008م.

18- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1414هـ - 1994م.

19- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة القاهرة، ط1، سنة (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

20- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، سنة1327هـ - 1328هـ.

21- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، سنة 1415هـ - 1995م.

22- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 1425هـ - 2004م.

23- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، لا بلد نشر، لا ط، لا سنة نشر.

24- النووي، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، سنة 1425هـ - 2005م.

25- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، مصطفى البابي الحلبي، مصر ط1، سنة 1389هـ - 1970م.